

ما حكم من مات وعليه صيام؟

عبدالله الغنيمة

ما حكمه اذا مات وعليه صيام الصيام هنا قد يكون الصيام فرض وقد يكون يعني الصيام واجب غير الفريضة قد يكون صياما واجبا غير فريضة رمضان كالنذر مثلا كما سيأتي كما اتى في بعض الالفاظ انه قيد بذلك القضا - [00:00:01](#)

ثم هذا الصوم قد يكون الانسان معذورا في تركه يعني في عدم القضاء وقد يكون غير معذور وليس معنى ذلك انه يترك الصوم عمدا وانما هذا فيمن مرض مثلا او سافر - [00:00:26](#)

او طرأ له عذر مثل المرأة التي يكون عليها عذر لا تصوم حتى تموت لا يصوم هذا الذي عليه الصوم حتى يموت فما حكمه هل يكفر عنه او يصام عنه - [00:00:47](#)

سيأتي في الحديث نعم. قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن محمد ابن جعفر ابن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي - [00:01:07](#)

صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال ابو داود هذا في النذر وهو قول احمد بن حنبل فهذا ظاهره انه مطلق من مات وعليه صوم صام عنه وليه - [00:01:24](#)

ثم الولي من هو اللي يصوم الولي هو القرين في النسب وسواء كان قريبا قريبا اكثر او كان غير ذلك فاطلاق الولي على انه يصوم اي واحد من اقربائه صام معناه انه يكفي - [00:01:44](#)

ثم انه لو قدر ان له مثل اولياء وصاموا كلهم في عدد الايام يوما واحدا الايام التي عليه كان عليه مثلا خمسة ايام وكانوا اقرباؤه خمسة فصاموا يوما يكون هذا مجزئ - [00:02:10](#)

نعم يكون مجزئاً لانه ينطلق عليه يطلق عليهم انهم اولياء داخلون في الخطاب وقول ابي داود انه الله هنا ان هذا في صوم النذر لان هذا جاء مقيدا في بعض الروايات - [00:02:32](#)

من كان عليه صوم نذر صام عنه ولي فاذا كان مقيد يقولون يجب ان يقتصر على ما قيد والاصل في هذا ان الله جل وعلا الزم الانسان فرائض وواجبات وغيره لا يقوم مقامك - [00:02:50](#)